

الفروق

والفرق أن المسبوق لم يقتد بالامام فيما تعينت القراءة عليه فيه لأن القراءة لا تتعين في الركعتين الاخرين وانما تجب في احدى الركعتين اما في الاوليين أو في الآخرين وإذا قرأ الامام في الاوليين لم يعد القراءة في الآخرين فلم يقتد بالامام في صلاة تعينت القراءة عليه فلم تقع قراءته للمؤتم فصار كما لو لم يقرأ الامام في الآخرين وصلى خلفه فيجب أن يقرأ فيما يقضي لتحصل له القراءة في إحدى الركعتين من الأربع .

وليس كذلك المسافر والمقيم لأن فرض القراءة تعين على الامام فقد اقتدى المقيم به في صلاة تعينت القراءة عليه فيها فجعلت قراءته قراءة له فحصلت له القراءة في ركعتين ولا يلزمه القراءة في الباقي .

قال الشيخ الامام قلت للقاضي الامام فلو أن الإمام لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الآخرين واقتدى به هذا المسبوق فقد تعينت القراءة على الامام ها هنا فوجب ألا تلزمه القراءة فيما يقضى قال لا روايه ها هنا .

وأما إذا قرأ هذا المؤتم خلف الامام لم ينفعه أيضا لأنه لا قراءة عليه وسكوته كقراءته وقراءته كسكوته ولو لم يقرأ شيئا حكمه كذلك ها هنا